التنظيم القانوني لعقود التراخيص النفطية

ا.م.د. زينب كريم سوادي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة القادسية.

نشأت محمد لفته الردام

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير في كلية القانون جامعة القادسية.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠١/٢٤
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٢/٠٣

Search done by
Legal regulation of oil licensing contracts

Abstract

The countries with natural resources have continued to pursue effective and efficient means of optimizing their resources in order to advance economic and social development . This is achieved through the conclusion of contracts by the governments of these countries with the foreign oil companies and the sale of oil and puzzles , The importance of the subject matter lies in the work of the governments of the producing countries , To reach the desired results of the contract in order to achieve the best possible profits, and the oil-producing countries are the most important party in the contracts of licenses for oil as the owner of the investment by law and therefore the government to use its legal authority to follow up and Aqubh on licensing contracts for the purpose of protecting the oil interests of the public during the decade, And the producing countries have two pictures of the conclusion of the oil licensing contract. The first is that it is one of the parties to the contract, which aims to double its revenues and protect its interests to the foreign oil companies, which is not as easy as will be discussed in a later supplier, The second is the government's control of the entire contract and its conformity with the terms agreed upon between the parties to the contract .

الملخص

لقد دأبت البلدان ألغنية بالموارد ألطبيعية على أنتهاج السبل الناجعة والكفيلة للاستخدام الأمثل لمواردها من أجل دفع عجلة التنمية ألاقتصادية والاجتماعية ويتم ذلك بواسطة أبرام

العقود من قبل حكومات هذه الدول مع شركات النفط الأجنبية وبيع النفط وألغاز، وتكمن أهمية ألموضوع في العمل من قبل حكومات الدول المنتجة ، للوصول الى النتائج ألمرجوة من العقد بهدف تحقيق أفضل الأرباح ألممكنة ، وتعتبر الدول المنتجة للنفط الطرف ألاهم في عقود التراخيص ألنفطية باعتبارها الجهة ألمالكة للاستثمار حسب القانون وبالتالي على الحكومة استخدام سلطتها ألقانونية للمتابعة والمراقبة على عقود التراخيص ألنفطية لغرض حماية ألمصلحة ألعامة من خلال العقد ، وللدول المنتجة صورتان لأبرام عقد الترخيص ألنفطي، الصورة الأولى : كونها أحد أطراف العقد وألتي تهدف من خلاله مضاعفة إيراداتها وحماية مصالحها أمام شركات النفط الاجنبية . أما الصورة ألثانية فهي رقابة الحكومة على مجمل العقد ومطابقته للشروط ألتي أتفق عليها بين أطراف العقد.

المقدمة :

حظى النفط باهتمام كبير من قبل معظم شعوب العالم لأنه من الثروات الطبيعية المهمة التي منحها اللّه جل جلاله للإنسان ، فقد كان النفط السلعة الاستراتيجية وفي كل مكان وزمان شهد اكتشافه على سطح وجوف المعمورة ، وقد اصبح النفط سمة العصر وقد اقترن القرن العشرين باسم النفط أذ اطلق على القرن الماضي بعصر البترول تيمناً باستخدام النفط في كافة مجالات الحياة ، ورغم التغيرات المستمرة في الاكتشافات العلمية في البحث عن المصادر البديلة للطاقة على مستوى العالم والتي وصلت الى مراحل متقدمة في البحث والتطوير الا ان الى ان الوقائع تشير الى ان النفط يبقى السلعة الاستراتيجية الاولى في مجال الاقتصاد والتنمية وفي زمن السلم والحرب على حد سوى ، وقد ادى ظهور النفط بكميات تجارية في مناطق محددة من العالم الى تنافس الدول الصناعية الكبرى على هذا المورد الحيوي لعجلة التنمية العالمية وكونه المصدر الاساس للطاقة ، وقد بدأت الابتكارات والاختراعات من التسارع بعد اكتشاف النفط وفي شتى المجالات ، ومن ثم اصبح النفط الشريان الحيوي لعجلة الصناعة ومظاهر الحضارة والتمدن في العالم ، اذ لا قيمة تذكر لكل الابتكارات التي اكتشفها العقل البشري بدون الذهب الاسود، ونتيجةً للأهمية الكبرى لهذا الفلز الحيوي اخذت الدول الصناعية الكبرى بالتخطيط لاستغلال الدول النامية في منطقة الشرق الاوسط ومناطق اخرى في شمال افريقيا وفي بعض دول امريكا اللاتينية والتي اكتشف النفط فيها بكميات تفوق حاجة هذه الدول بشكل كبير جداً ، وبالتالي اصبح لزاماً على هذه الدول المنتجة للنفط الاستغلال الامثل لهذه الثروة الطبيعية المهمة عن طريق السعي الحثيث والتخطيط لتقليص الفجوة العلمية والتكنولوجية بين الدول المنتجة والدول المتقدمة التي تتبعها شركات النفط الاجنبية ، ويتم ذلك من خلال تطوير النظم الادارية والقانونية والفنية لمواكبة عملية الاستغلال الامثل للنفط ، والتعامل مع شركات النفط العالمية التيتتبع في اغلبها الدول الصناعية الكبرى بطريقة متوازنة ، لكي تستثمر الدول المنتجة للنفط ثرواتها الوطنية بطريقة ناجعة تضمن تحقيق المصالح الوطنية العامة وتحقيق الرفاه لشعوبها ، وهذا ما يعمل على منع استغلال الدول

الصناعية الكبرى للدول المنتجة للنفط والتي اغلبها من الدول النامية ، ومن هنا لا بد للدول المنتجة والتي يعتبر العراق من اهمها على صعيد الاحتياطي النفطي والسعة الانتاجية الواعدة ان تعمل على تطوير المنظومة الادارية والقانونية لعقود التراخيص النفطية ولغرض تحقيق عملية التوازن ما بين الانتاج واسواق النفط التي تسيطر عليها الشركات الكبرى في العالم أذ دأبت البلدان المنتجة للنفط على انتهاج السبل الناجعة والكفيلة بالاستخدام الامثل لمواردها الطبيعية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث اتجهت هذه الدول لتطوير اليات إبرام عقود النفط مع شركات النفط الاجنبية ، لتحقيق افضل الارباح الممكنة مع النظر الى عدم انهاك المكامن النفطية ، وتعتبر الدول المنتجة للنفط الطرف الاهم في عقود التراخيص النفطية باعتبارها الجهة المالكة للثروة النفطية حسب القانون ، وبالتالي يكون على الحكومات المنتجة ممارسة سلطاتها القانونية للمتابعة والمراقبة على عقود التراخيص النفطية ومجمل العمليات البترولية .

اشكالية البحث :

تعتري عقود التراخيص النفطية بعض الاشكاليات في مجال خضوعها وعدم خضوعها لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ، وبالتالي تتعدد طرق ابرام هذه العقود وينتج عن ذلك صعوبة اختيار الطريقة الامثل لأبرام هذه العقود ، كما تتعدد السلطات الرقابية الاتحادية على عقود التراخيص النفطية .

فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث على اساس ضرورة تمكين الاجهزة الرقابية الاتحادية للدولة المنتجة للنفط على فرض صلاحياتها على معظم العمليات النفطية للمحافظة على المصلحة الاقتصادية للدولة المنتجة ، ومنع الهدر بالمال العام المتحصل من هذه العمليات ، واستغلال الثروة النفطية في العراق والبلدان العربية والدول الاخرى المنتجة للنفط .

اهمية البحث :

ان البحث في التنظيم القانوني لعقود التراخيص النفطية من خلال الية الابرام والرقابة على هذه العقود له اهمية كبيرة في رسم وتحديد المساحة القانونية للدول المنتجة على هذه العقود لتحقيق المصلحة الوطنية المتمثلة بالتنمية الاقتصادية والمجتمعية لهذه الدول ، لذا سوف يسلط البحث الضوء على طرق ابرام عقود التراخيص النفطية ورقابة السلطات الاتحادية على هذه العقود ، وتكمن اهمية البحث بالنسبة للعراق في الاعتماد الكبير لهذا البلد على النفط كونه من المصادر الرئيسية والاساسية للعملات الصعبة التي يعتمد عليها في توفير المتطلبات الاساسية والضرورية للشعب العراقي ، اذ تمثل واردات النفط العراقي حوالي ٩٥٪ من الميزانية السنوية للدولة ، وبالتالي فان الاقتصاد العراقي مرهون بالصادرات النفطية ومن دونها يتعطل الاقتصاد الوطني بشكل كامل تقريباً .

اهداف البحث :

يهدف البحث من وراء دراسة موضوع التنظيم القانوني لعقود التراخيص النفطية الاتي :

١- هل تخضع عقود التراخيص النفطية الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ؟ ام انها لا تخضع لهذه التعليمات ؟

٢- ماهي الطريقة الامثل لأبرام عقود التراخيص النفطية ؟

٣- ما هو الواقع العملي لرقابة السلطات الاتحادية على عقود التراخيص النفطية ؟

منهجية البحث :

لقد اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال اتخاذ المقارنة بين القوانين العراقية وقوانين بعض الدول المنتجة للنفط كون هذه الدول الاقرب من نواحي متعددة للقوانين المتعلقة بإدارة قطاع النفط في العراق ، كما انتهج البحث المنهج التحليلي الذي اعتمد على مناقشة الآراء الفقهية في المجال القانوني والاداري لعقود التراخيص النفطية .

هيكلية البحث :

سنقسم البحث من بعد التمهيد الى مبحثين نتناول في الاول خضوع واستثناء عقود التراخيص النفطية الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ، وفي الثاني رقابة السلطات الاتحادية على عقود التراخيص النفطية ، وسنقسم المبحث الاول مطلبين نتناول في الاول خضوع عقود التراخيص النفطية الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المذكورة وفي الثاني استثناء عقود التراخيص النفطية من الخضوع للعقود المذكورة ، وسيقسم المبحث الثاني الى ثلاث مطالب ، نتناول في الاول رقابة مجلس الوزراء الاتحادي ، وفي الثاني رقابة وزارة النفط الاتحادية ، وفي الثالث رقابة شركة النفط الوطنية العراقية .

تمهيد...

قبل البدء بتعريف العقد النفطي لابد ان نسلط الضوء على مسألة مهمة تتعلق بشيوع أكثر من أسم لعقد النفط ، فيسمى عقد الامتياز تارة وعقد الترخيص النفطي او العقد النفطي تارة اخرى ، وكانت تسمية عقد الامتياز النفطي هي التسمية الاقدم من بين المسميات الاخرى ، وكانت هذه التسمية مرتبطة بالصورة الاولى لعقود النفط التي ظهرت في بداية القرن التاسع عشر ابان فترة الاحتلال العسكري ونشوء الاستعمار، وهذا بدوره ادى الى ولادة انظمة قانونية جديدة تختلف عما كان سائداً من القوانين التي عملت من خلالها الدولة الضريبة [١] .

وبناءاً على ما تقدم عرف عقد الامتياز النفطي على انه (وثيقة يجري بموجبه التقديم لحقوق قانونية ملزمة لصالح المجتمع الدولي وان شكلها ليس ضروري ولكن ما هو ضروري انها تخاطب العالم او مجموعة من الدول) [٢] .

وقد عرف عقد الامتياز النفطي على انه (اتفاقية استثمار تتمتع بقوة قانونية ملزمة)[٣].

وتعتبر عقود امتياز النفط العقود الاقدم عالمياً ، حيث ظهرت هذه العقود خلال الطفرة النفطية التي حدثت في الولايات المتحدة في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن

التاسع عشر عندما بدأت هذه الأنواع من العقود النفطية تدخل في معظم دول العالم ، وتميزت عقود الامتياز النفطي في الشرق الاوسط بطول فترة الامتياز وهذا كان واضحاً في منطقة الخليج العربي وهناك امثلة عدة امثلة على عقود الامتياز التي شملت مساحات واسعة من اقليم الدول المنتجة للنفط سواء الاقليم البري او الاقليم البحري في تلك الدول .

وهناك عدة تعاريف للعقد النفطي في قوانين الدول المنتجة للنفط في الشرق الاوسط ، في سلطنة عمان عرف قانون النفط العقد النفطي على انه (اي اتفاق يدخل فيه جلاله السلطان ، او من ينوب عنه ، من اجل التنقيب عن البترول او المعادن او استخراجه و استغلالها واخذها وتوزيعها) [٤] .

وعرف قانون البترول في دولة ايران على انه (التزامات تعاقدية "تعهدات" يتم ابرامه بين وزارة البترول او ايه وحدة عمليات او اي شخص طبيعي او اي كيان قانوني لتنفيذ او اكمال جزء من العمليات البترولية طبقاً للقوانين واللوائح التنظيمية لحكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن مواد هذا القانون) [٥] .

ومن خلال التعريفات نرى بأنها تلتقي في نقطة واحدة ، وهي اعتبار عقد النفط عقد امتياز يقع بين الطرفين الطرف الاول الادارة المتمثلة بالحكومة للدولة المنتجة للنفط والطرف الاخر من العقد سواء شخص طبيعي او معنوي والمتمثل بالشركات النفطية ، لغرض تحقيق اهداف هذا العقد المتمثلة بالمصلحة العامة بالنسبة للدول المنتجة للنفط ، وايضا تحقيق المصلحة الخاصة للطرف الاخر من العقد الذي تمثله الشركات الاستثمارية في قطاع النفط والتي تنفذ بنود العقد المبرم .

اما في العراق يعتبر العراق من اهم الدول المنتجة للنفط على الصعيد الاقليمي والعالمي ، حيث اهتم خبراء النفط والقانون وفقهاء القانون في عقود النفط في العراق لا نه يمثل بالاشتراك مع ثلاث دول عربية هي السعودية والامارات والكويت ما يعادل نصف الاحتياطات العالمية للنفط [٦].

وقد عرف قانون النفط والغاز في اقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ على انه (عقد مبرم او رخصة او اذن أو اي اجازة تمنح بموجب المادة الرابعة والعشرون من هذا القانون) [٧] .

اما نسخه مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ فهي خالية من تعريف عقد النفط ، وهذا ما ذكرته المادة ٤٠ من مـــــــشروع قانون النفط والغاز العراقي ، اذ نصت (المادة ٤٠ – ١) على ان (تتولى الهيئة الخاصة في اقليم كردستان مراجعة جميع عقود التنقيب والانتاج المبرمة مع اي جهة قبل نفاذ هذا القانون لتكون منسجمة مع الاهداف والاحكام العامة له لتحقيق اعلى منفعة اقتصادية للشعب العراقي مع مراعاة الظروف الموضوعية التي ابرمت فيها وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من صدور القانون ، ويتولى مكتب المستشارين المستقلين تقيم العقود المشار اليه في المادة اعلاه[٨].

ونحن بدورنا لا نتفق مع ما ذهبت اليه بنود مسودة قانون النفط والغاز العراقي ، وكان يفترض بـــالقائمين على اعداد هذه المسودة تعريف عقد النفط بطريقة تتلاءم ودور

العراق الريادي كونه اهم دول المنطقة والعالم في مضمار انتاج النفط وتسويقه ، وما له من دور حيوي على مستوى الاقليم والعالم في رسم استراتيجية انتاج النفط العالمي .

وبالرجوع الى قانون شركة نفط البصرة الصادر سنة ١٩٣٨ ، حيث اشارت المادة الاولى من الاتفاقية المعقودة مع الحكومة العراقية ،(بأن تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالي بيانها حق الارتياد ابتغاء الحفر لاستنباط النفط والنفاط والغازات الطبيعية والشمع الكريه ومعالجة هذه المواد معالجة تجعلها صالحة للمتاجرة بها على ان ينحصر هذا الحق في الشركة وحدها)[٩] .

ومن خلال ما تقدم يتبن لنا بان الدول المنتجة للنفط وعن طريق حكوماتها لها حق استنباط وتطوير ثرواته المعدنية ، والتي من ضمنها النفط ، بواسطة التعاقد مع الشركات المحلية والاجنبية المختصة بالنفط [١٠].

وقد اشارت بعض الاتفاقيات العالمية الى مفهوم عقود النفط ، حيث اشارت اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية النزاعات المعقودة عام ١٩٦٥ من خلال المواد (١ – ١٢) الـــــى المفهوم الحديث للعقود والذي يعتبر المفهوم الواسع لتعريف عقود النفط [١١].

ويمكن لنا ان نعرف عقد النفط على انه (اتفاق بين الدول المنتجة للنفط او من يمثلها من الادارة وبين الطرف الاخر للعقد وهو الشخص الطبيعي او المعنوي المحلي او الاجنبي ، للقيام بعمليات نفطية محددة لقاء اجور متفق عليها ، ومن خلال مكان وزمان محددين وبهدف تحقيق المصلحة العامة للإدارة والمصلحة الخاصة للشركات الاستثمارية) .

المبحث الاول:طرق ابرام عقود التراخيص النفطية

ان البحث في اي الطرق المعتمدة لأبرام عقود التراخيص النفطية له اهمية في تحديد الجوانب التي تنصب عليها رقابة الحكومة ازاء تلك العقود .

اذ ان عقد الترخيص النفطي يبرم بين طرفين تمثل الدولة المنتجة والهيئات والمؤسسات التابعة لها احد اطراف هذا العقد ، اما الطرف الثاني فتمثله الشركات الاجنبية صاحبة الامتياز او الترخيص [١٢] .

وتعتبر عقود التراخيص النفطية من العقود التي تصنف ضمن عقود القانون العام وهي على الرغم من ان ظاهرها يستهدف تحقيق الربح للشركات الاجنبية صاحبة الامتياز ، الا انه وفقا للمنظور العام تهدف تسيير مرفق عام [١٣] .

وبالنظر لان عقود التراخيص النفطية هي عقود ادارية لذا كان لا بد من بيان امكانية خضوعها لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذ رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ او عدم خضوعها لهذه التعليمات لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

نتناول في الاول خضوع عقود التراخيص النفطية لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ،

وفي الثاني استثنائها من الخضوع لتلك التعليمات .

المطلب الاول:خضوع ابرام عقود التراخيص النفطية لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

يبرم عقد الترخيص النفطي بين طرفين ، تمثل الدولة المنتجة احد اطراف هذا العقد والتي تمثلها الادارة ، وهذه صورة العقد الاداري حيث تبرمه السلطة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة . (١٤)

وعند مراجعة مبادى وقواعد عقد الترخيص النفطي نرى خضوع هذا العقد في العراق الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، حيث نصت المادة ١- من اولا الاتي (تسري احكام هذه التعليمات على أ- العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية متمثلا برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الاعلى والامانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والاقاليم مع الجهات العراقية وغير العراقية) (١٥) .

ومن خلال نص هذه المادة من التعليمات يلاحظ مطابقة عقود التراخيص النفطية في العراق لسريان هذه التعليمات ، وتتعدد طرق واساليب ابرام عقود التراخيص النفطية التي تخضع لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وحسب الاتي :

اولاً : طريقة او اسلوب المناقصة العامة :

حيث تعتبر هذه الطريقة من الاساليب المهمة التي نظمها القانون لاختيار طرق التعاقد مع الادارة ، وحسب هذه الطريقة يقع الالتزام على الادارة في التعاقد مع من يتقدم اليها باقل عطاء (١٦) .

حيث تتسم الاجراءات التعاقدية في اسلوب المناقصة العامة لتحقيق المنافسة العادلة والعلنية مع مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتمادها هذا الاسلوب في التعاقد ، وقد تكون المناقصة العامة داخلية ، حيث يقتصر الاعلان داخل الدولة ، وقد يكون خارجيا حيث يتم الاعلان خارجيا اي خارج الدولة بالإضافة الى الاعلان الداخلي ، حيث توجه الدعوة للتعاقد ، وهناك عدة مراحل للإجراءات التعاقدية وفق هذا الاسلوب ، تبدأ بالإعلان في الصحف المحلية اولا ، وفي ثلاث صحف على الاقل كما يكون النشر من قبل الجهة الادارية في لوحات الاعلان الخاص بها ، وهنا يكون اعلان الادارة على شكل دعوة للتعاقد حيث لا يعتبر ايجابا ، ويتم توضيح شروط المناقصة والتي تتضمن اسم المناقصة ورقمها ، والجهة الادارية المختصة لاستلام العروض ، مع بيان اخر موعد لتقديم العروض ، وسعر استمارة العطاء ، وقيمة التأميم الابتدائي والنهائي ، وكذلك المحررات الخاصة للمقاول او الشركة التي تبين الصنف المطلوب ، وبإمكان الادارة طلب بيانات اخرى ترى الادارة ضرورة توفرها (١٧) .

وفي حالة استكمال مرحلة اجراءات الاعلان ، تأتي المرحلة اللاحقة وهي مرحلة تقديم العطاءات ، والتي يقدم فيها كل من يرغب في تقديم العروض الى جهة الادارة المسؤولية عن تقديم العروض للمناقصة ، ويتم التقديم من خلال مظروفين مغلقين : ويكون احد المظروفين مخصص للعرض الفني ، اما المظروف الاخر فيكون للعرض المالي ، وبعد استكمال تقديم العروض ، تأتي مرحلة فتح هذه العروض من قبل لجان اعدت لهذا العرض يطلق عليها اللجان المختصة بفتح العروض او العطاءات ، وبعد ذلك يتم اختيار العرض المناسب للإدارة حيث ارساء المناقصة ، وبعد هذه المرحلة تأتي المرحلة الاخيرة وهي

المصادقة على العرض الذي تم اختياره من قبل الادارة وهي الجهة المخولة بالتعاقد ، وهنا يكون التصديق بمثابة القبول الذي يتطابق مع الايجاب ، وهنا تتسم عملية التعاقد بشكلها الاصولي والقانوني [١٨] .

يعتبر اسلوب المناقصة العامة من الاساليب المفضلة للإدارة لا برام العقود ، حيث تضمن هذه الطريقة اشراك اكبر عدد من المنافسين ، ومن ثم اختيار العرض المناسب من العروض المقدمة للتعاقد مع الادارة [١٩].

وفي العراق تم تطبيق هذه الطريقة المتمثل بأسلوب المناقصة العامة ، حيث يعد هذا الاسلوب من اكثر الاساليب لا برام العقود الادارية ، وفي بعض الاحيان يلزم المشروع العراقي الادارة باستعمال هذه الطريقة في التعاقد في عقود التراخيص النفطية ومنذ فترة طويلة ففي عام ١٩٣١ نشرت وزارة الاقتصاد والمواصلات في ٢٦ /٥ / ١٩٣١ اعلان في الصحف المحلية والاجنبية ، وجهت فيه دعوة للراغبين في تقديم العروض وحددت مدة زمنية لا تتجاوز ٩/٣٠ للحصول على امتياز في اي جزء لم يمنح فيه امتياز من الاراضي العراقية ، وقد تمكنت شركة (انماء النفط البريطانية) في الظفر بحق الامتياز بعد ان رست هذه المناقصة عليها ، وقد عرفت هذه الشركة فيما بعد بشركة الموصل المحدودة[٢٠] .

وقد عاد العراق بعد عام ٢٠٠٣ الى استخدام طريقة المناقصة العامة في استغلال ثروته النفطية بعد ان طرح جولات التراخيص النفطية [٢١] .

ثانياً : طريق او اسلوب المناقصة المحدودة :

ينفذ هذا الاسلوب في عملية التعاقدات الادارية عندما تقوم الادارة بحصر المناقصة على عدد محدد من الراغبين في التعاقد وتختلف هذه الطريقة في التعاقد عن الطريقة السابقة ، حيث يقتصر حق المشاركة في هذه المناقصات على شركات محددة ، حيث تقوم الادارة بتنفيذ المناقصة من خلال الشروط التي تضعها الادارة والتي كثيرا ما تكون غير متوفرة لدى جميع الراغبين في التعاقد الا عدد محدد من الراغبين في التعاقد [٢٢] .

حيث توجه الادارة دعوات مباشرة للشركات التي تمتلك قدرات مالية وكفاءات فنية متميزة مع الاخذ بنظر الاعتبار الشركات التي لها اعمال سابقة متميزة ، وقد تكون الدعوات مقدمة دعوات داخلية اي داخل العراق او دعوات خارجية من خلال توجيه الدعوات للشركات خارج العراق ، وتقتصر المنافسة بين الشركات التي لها حق الاشتراك دون غيرها وفق المعايير التي حددتها الادارة ، وهذا يضمن حد ادنى من الجودة في الاداء المقدم من قبل الشركات ومن خلال العروض المقدمة ، وكثيرا ما تلجا الادارة الى هذا الاسلوب في التعاقد (الدعوة المباشرة) في حال اذا كانت طبيعة العملية التعاقدية تتطلب ذلك ، وفي حالة اختيار الادارة لهذا الاسلوب لابد ان يكون مسببا من قبل السلطة المختصة بالتعاقد ، واذا كان اسلوب المناقصة العامة هو الاسلوب الذي كثيرا ما تنتهجه الادارة في ابرام العقود الادارية ، فان اسلوب المناقصة المحدودة يمثل تطورا للمناقصة العامة حيث يكون الادارة من خلال هذا النوع من المناقصات اختيار بعض الشركات دون غيرها تبعا للكفاءة الفنية والقدرة المالية [٢٣] .

ومن خلال ما تقدم من مبادى وقواعد التي طرحت بأسلوب المناقصة المحدودة (الدعوة المباشرة) يلاحظ انطباق هذه القواعد على عقود التراخيص النفطية في العراق ، وخضوع هذه العقود لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، حيث تطرقت هذه التعليمات الى بيان الدعوة المباشرة كأسلوب من اساليب التعاقد ، فقد جاء في المادة (٣) من البند (خامسا) على ان (يتم تنفيذ هذا الاسلوب بتوجيه الدعوة مباشرة مجانا الى ما يقل (٣) ثلاث من المقاولين المجهزين او المستشارين المتقدمين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع او تعاقدات الجهات الرسمية وعند توافر واحد من المبررات الاتية : ١- اذا تطلب العقد السرية في اجراء التعاقد والتنفيذ ، ٢- ان تكون هناك اسباب امنية تستوجب ذلك ، ٣- حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية)[٢٤] .

ان احكام المناقصة العامة تطبق على اسلوب الدعوة المباشرة وبنفس الشروط المنصوص عليها ما عدا حرية المشاركة ، اذا تقتصر هذه الدعوة على المدعوين فقط ، اي المدعوين من الشركات التي تنطبق عليها شروط الادارة والتي لا تنطبق على جميع الراغبين في التعاقد ، وتنطبق على المدعوين الذين ترى الادارة كفايتهم الفنية لغرض التعاقد معهم ، ويجب ان تكون الدعوة الموجه من قبل الادارة متضمنة بيانا لتحديد مكان وزمان لاستلام العروض ، ومن خلال عرض هذه الطريقة في التعاقدات يتضح جليا امكانية تطبيق هذا الاسلوب في مجال عقود التراخيص النفطية ، حيث تأخذ الدول المنتجة للنفط بنظر الاعتبار الكفاءة الفنية والمالية لشركات النفط ، وفي معظم الاحيان الشركات النفطية والتي سبقت التعاقد معها [٢٥] .

ثالثا : طريقة او اسلوب الاتفاق المباشر (العطاء الوحيد)

لقد بينت التعريفات التي اوردها الفقه للعقود الادارية الطابع المميز لتلك العقود ، حيث تميزت العقود الادارية لكون الادارة طرفا في هذا العقد ، واتصال موضوع العقد بمرفق عام ، كذلك يتضمن هذا النوع من العقود شروط استثنائية غير مألوفة ، فالعقود الادارية تتميز بطابع خاص حيث يسمو الصالح العام في هذه العقود في تلبية احتياجات المرفق العام وهذا كله يؤدي عدم تكافئ طرفي العقد تغليبا لكفه الادارة والمصلحة العامة . (٢)

ومن خلال طريقة الاتفاق المباشر او ما يطلق عليه (العطاء الوحيد) تقوم الادارة بتوجيه دعوة الى شركة او مقاول واحد لتنفيذ مشاريع تنمية ذات طبيعة احتكارية ، او قد يكون المشروع الذي ترغب الادارة بالتعاقد بخصوصه يحتاج سرعة في التنفيذ ، مع عدم الحاجة الى السير في الاجراءات المتعارف عليها في المناقصة العامة ، حيث تعمل الادارة على استحصال الموافقات الاصولية من الجهات ذات الاختصاص ، وتتميز هذه الطريقة بعدم وجود المنافسة وبالتالي على الادارة ان تسبب الالتجاء الى طريق الاتفاق المباشر[٢٦].

ومما تقدم نلاحظ تطابق ما ذكر عن مبادى وقواعد العقود الادارية على عقود التراخيص النفطية وخضوع هذه العقود الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وبالتحديد مع طريقة او اسلوب الاتفاق المباشر في التعاقد حيث اشارت المادة (٣)

البند سادسا التي نصت على انه (ويتم بتوجيه الدعوة مجانا الى جهات مختصة واحدة مجهز او مقاول او استشاري ، لتنفيذ العقد ، وبموافقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة عند توافر احدى الحالتين : أ- عندما تكون السلع او الخدمات الاستشارية او المقاولات ذات طبيعة احتكارية او متوافره لدا جهة معينة محتكرة تمتلك براءة الاختراع او الاجازة او الحقوق الحصرية لها . ب- اذا كانت السلع او المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة او لتجهيز ادوات احتياطية لعقود سابقة)[٢٧] .

لذلك يمكن للإدارة ان تأخذ هذه الطريقة في التعاقد مع الشركات صاحبة الامتياز في عقود التراخيص النفطية ، وبالتالي خضوع عقود التراخيص النفطية الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

المطلب الثاني:استثناء عقود التراخيص النفطية من الخضوع لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

ورد جدل بين الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص النفطي وكيفية اعطاء الوصف القانوني الدقيق لهذا النوع من العقود حيث اختلف الفقه حول اعتبار هذا العقد عقدا اداريا او من العقود الدولية ، واذا ما افترضنا دولية عقد الترخيص النفطي من خلال الادلة القانونية التي دفع بها انصار هذا الاتجاه ، فهنا يستثنى عقد الترخيص النفطي من الخضوع الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، لاعتباره عقدا ذات طبيعة دولية وذلك لان التزامات الدولة المنتجة للنفط التي تنشأ عن تلك العقود تعتبر التزامات دولية وفقا لهذا الاتجاه وبذلك تترتب على الدولة مسؤولية دولية وبالتالي لا يخضع العقد الى القانون الوطني للدولة المنتجة وذلك بمثل ما عليه الامر في المعاهدات الدولية [٢٨] .

وقد ادت ظاهرة تأميم النفط من قبل عدد من الدول المالكة للنفط ، الى قيام الشركات النفطية الاجنبية الى العمل على تدويل العقود النفطية ، وبالتالي ظهر الطرح الذي يدفع بان عقود النفط هي عبارة عن اتفاقية دولية ولا يمكن اعتبار هذه العقود من قبيل العقود الادارية ، وقد كان اصحاب هذا الاتجاه (الشركات النفطية الاجنبية) يدافعون عن مصالحهم التي فوضها تأميم النفط من قبل الدول المالكة للنفط في بعض مناطق العالم ، وبهذا الادعاء لازمت الصفة الدولية عقود التراخيص النفطية حيث سادت في الفقه الغربي الذي تنتمي له الشركات النفطية الكبرى [٢٩] .

ولم يسلم هذا الراي من الانتقاد حيث وجهت له الكثير من سهام النقد ، وكان من بين الآراء المطروحة بان وصف المعاهدة الدولية على عقود التراخيص النفطية يطبق فقط على الاتفاقيات النفطية المبرمة بين الدول ، على اعتبار ان الدول تعتبر وفقا للقانون شخصا من اشخاص القانون الدولي اما العقود التي تبرم بين الدولة من جهة والشركات النفطية الاجنبية من جهة اخرى حيث لا تعد معاهدة دولية حتى ولو ابرمت نتيجة المفاوضات التي اشتركت فيها بشكل غير مباشر الدولة التي تنتمي اليها هذه الشركات ، لان الشركات لا تعتبر من اشخاص القانون الدولي ، كذلك ان العناصر الاجنبية التي تضمنتها الاتفاقيات النفطية مثل : الجنسية الاجنبية التي تنتمي اليها

الشركات الاجنبية النفطية التي تدخل في العقد ، والاثار الاقتصادية ، وغيرها لا يجعل منها معاهدات دولية [٣٠] .

وقد ظهر اتجاه اخر للفقه ينادي الى اعتبار عقود النفط عقودا شبه دولية ، وحسب هذا الاتجاه يستثنى العقد من الخضوع الى القانون الوطني للدول المنتجة ، وبالتالي عدم خضوع هذه العقود الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، باعتبار ان هذه التعليمات تنضوي ضمن القوانين الوطنية ، وقد كان من ابرز انصار هذا الاتجاه الفقيه (rerdross) حيث ذهب الى اعتبار عقود النفط عقدا شبه دولي مستقل بذاته ، والعقود التي تبرمها الدول مع الاجانب لا تعد من قبل العقود الادارية ولا تخضع للقانون الوطني للدول المنتجة ، وقد علل ذلك بان اطراف العقد لا تخضع الى تفس القانون الوطني ، كذلك لا تعتبر هذه العقود معاهدة تخضع للقانون الدولي ، لان الاطراف التي ابرمت العقد لا تعتبر من ضمن اشخاص القانون الدولي ، وبالتالي فان عقود النفط حسب هذا الاتجاه تمثل طائفة ثالثة من الاتفاقيات ، وان الحقوق التي ينشئها العقد لا طرافه يحكمها نظام قانوني انشأته ارادة اطرافه وهذا يعني نشوء نظام قانوني مستقل للعقد يحكم اطراف العقد [٣١] .

ولم يغير القضاء الاتجاه الشبه دولي لعقد الترخيص النفطي ، حيث قررت محكمة العدل الدولية في قضية الشركة الانجلو ايرانية في عام ١٩٥٢ ، ان المحكمة لا يمكن ان تقبل الراي القائل : ان العقد المبرم بين الحكومة الايرانية والشركة الانجلو ايرانية له ملامح مزدوجة ، فانه لا يعد اكثر من كونه عقد امتياز بين دولة وشركة اجنبية ، ولما تم تكن بريطانيا كدولة طرفا ، فلا توجد اي رابطة عقدية بين ايران وحكومة بريطانيا ، لذلك فان عقد الامتياز النفطي لم ينظم اي موضوعات عامة تتعلق بالحكومتين مباشرة ، ومن ثم فليس بالإمكان اخضاع هذا العقد الى القانون الدولي الذي ينظم علاقات الدول [٣٢] .

ومن خلال ما تقدم يعزز هذا الراي الفكرة في استثناء عقود التراخيص النفطية من الخضوع الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، حيث تنحسر بعض السلطات عن الادارة بما يتناسب مع عقود التراخيص النفطية ، هذا الاتجاه فان اطراف العقد لا يخضعون الى قانون وطني مشترك ، فتستثنى الغرامات التأخيرية من عقود التراخيص النفطية ولا يتم اختيار التحكيم الوطني في هذه العقود ، وهذا كله يخرج عقود التراخيص من حضيره القانون الوطني وبالتالي عدم خضوع هذه العقود الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، حسب هذا الراي ونرى ان لا يمكن القبول بهذا الراي ، لان عقود التراخيص النفطية هي عقودا ادارية تنتظم بنفس القواعد والمبادئ القانونية للعقود الادارية ، كون الادارة طرفا في العقد وهدف تحقيق المصلحة العامة ، وشمول العقد ببعض الاجراءات الاستثنائية ، وبالتالي خضوع عقود التراخيص النفطية لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، كونها عقودا ادارية تتبع القانون الوطني للدولة المنتجة التي تدخل طرفا في عقد الترخيص النفطي ، مع ورود بعض الاستثناءات التي تتلاءم مع طبيعة عقد الترخيص النفطي ، ونرى بان استخدام طريقة المنافسة العامة والمشار اليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، هو افضل طريقة او اسلوب يمكن العمل به في عقود التراخيص النفطية ، كونه يمثل المنافسة العادلة بين الشركات النفطية الاجنبية وبالتالي يصب هذا في امكانية الحصول على افضل العروض التي تحقق المصلحة العامة مع الحفاظ على المال العام للدول المنتجة بالإضافة الى ان هذه الطريقة او الاسلوب يحقق الشفافية في اختيار العروض المناسبة للدول المنتجة .

المبحث الثاني:رقابة الحكومة الاتحادية على عقود التراخيص النفطية ...

تتألف الحكومة الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والهيئات والمؤسسات العامة التي تتبع بالحكومة الاتحادية ، وقد اشارت المادة (٨٠ – اولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ان (يتولى مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :

اولا : تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)[٣٣] .

وحسب هذه المادة فان مجلس الوزراء له صلاحية الاشراف على وزارة النفط ، هذه الوزارة التي يقع على عاتقها متابعة ومراقبة عقود التراخيص النفطية بالإضافة الى شركة النفط الوطنية العراقية .

وسنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، نتناول في الاول رقابة لجنة الطاقة في مجلس الوزراء العراقي ، وفي الثاني رقابة وزارة النفط العراقية ، وفي الثالث رقابة شركة النفط الوطنية العراقية على عقود التراخيص النفطية .

المطلب الاول:رقابة مجلس الوزراء الاتحادي على عقود التراخيص النفطية

يضطلع مجلس الوزراء الاتحادي في العراق دورا كبيرا في الرقابة على عقود التراخيص النفطية ، حيث تتشكل في مجلس الوزراء الاتحادي لجان قطاعية ومن ضمنها لجنة النفط والثروات الطبيعية ، وقد اشار مشروع مسودة قانون النفط والغاز الطبيعي [٣٤] ، الى دور مجلس الوزراء العراقي الاتحادي ولجانه المختصة بالعمليات البترولية ، حيث نصت المادة (٥ – ب – اولاً) من الفصل الثاني من مسودة القانون وتحت عنوان "ادارة المصادر النفطية" على ان (يتولى مجلس الوزراء التوصية لمجلس النواب فيما يخص مشاريع القوانين المقترحة الخاصة لتطوير مصادر العراق النفطية والغازية)[٣٥] .

كما اشارت نفس المادة في البند (ثانيا) على ان (يعتبر مجلس الوزراء السلطة صاحبة الاختصاص لإقرار السياسة الاتحادية النفطية والاشراف على تطبيق تلك السياسة ، كما يتولى الاشراف على اجمالي العمليات النفطية بما في ذلك اقرار السياسة الاتحادية المنظمة لجميع الامور التي يحكمها هذا القانون بضمنها التنقيب والانتاج والنقل والتسويق واقتراح الادوات التشريعية في قطاع النفط والمصادقة على الانظمة ...)[٣٦].

ومن خلال نص المادة (٥ – ب – اولاً) نلاحظ اقرار مشروع النفط والغاز بالدور الرقابي لمجلس الوزراء الاتحادي على جميع العمليات البترولية ، واعتبار هذه المؤسسة الدستورية (مجلس الوزراء) الجهة الرقابية الاولى التي تمارس الرقابة والاشراف على عقود التراخيص النفطية في العراق ، ومن خلال اللجان القطاعية المختصة التي يشكلها المجلس من

المختصين بالشأن النفطي لبسط رقابته الادارية على عقود التراخيص النفطية وبما يضمن سير الاعمال الفنية على وجه الدقة .

وهذا ما اكدت عليه المادة (٥ / ت/ اولاً) حيث اشارت هذه المادة على تشكيل المجلس الاتحادي للنفط والغاز فقد نصت على ان (من اجل تيسير مهام مجلس الوزراء فيما يتعلق بإقرار السياسة البترولية والخطط المترتبة عليها والتي يتم تحضيرها من قبل الوزارة بالتنسيق والتشاور مع الاقاليم والمحافظات المنتجة وكذلك لوضع التعليمات اللازمة لأبرام عقد التنقيب والانتاج بموجب المادة رقم ٩ من هذا القانون يؤسس مجلس الوزراء هيئة تسمى (المجلس الاتحادي للنفط والغاز) [٣٧] .

ويتكون المجلس الاتحادي للنفط والغاز من رئيس الوزراء في رئاسة المجلس ويضم في عضويته كلا من :-

أ- وزراء النفط والمالية والتخطيط الانمائي في الحكومة الاتحادية .

ب- محافظ البنك المركزي العراقي .

ت- ممثل عن كل اقليم بدرجة وزير .

ث- ممثل عن كل محافظة منتجة غير منتظمة بإقليم .

د- الرؤساء التنفيذيون لاهم المؤسسات وشركة تسويق النفط .

هـ - خبراء مختصون بشؤون النفط والغاز والمال والاقتصاد لا يزيد عددهم على ثلاثة يتم تعينهم لمدة اقصاها خمس سنوات بقرار من مجلس الوزراء .

واشار مشروع قانون النفط والغاز لهذه اللجان القطاعية التابعة للسلطة الادارية لمجلس الوزراء العراقي ، على انها من ضمن اللجان التي تمارس الرقابة الادارية على عقود التراخيص النفطية في العراق ، باعتبارها من الاجهزة التنفيذية المسؤولة عن تقويم العقود البترولية .

اذ نصت المادة (١٠/ث/ثانياً) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي على ان (في حالة وجود انحرافات جدية في العقد الاولي من نماذج العقود والتعليمات الصادرة عن المجلس الاتحادي للنفط والغاز يتخذ المجلس الاتحادي للنفط والغاز قرارته النهائية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، مسترشداً بتوصيات مكتب المستشارين المستقلين)[٣٨] .

ومن خلال نص المادة (١٠/ث/ثانياً) يبرز الدور الرقابي للجان القطاعية المشكلة من قبل مجلس الوزراء الاتحادي وهي (المجلس الاتحادي للنفط والغاز) و (مكتب المستشارين المستقلين) بالإضافة الى

(لجنة النفط والطاقة) المشكلة من الوزراء المختصين بموضوع الطاقة في العراق ومنهم وزراء النفط ، والكهرباء ، والموارد المائية ، والتخطيط والصناعة والمالية والتي يترأسها رئيس مجلس الوزراء ، ويعتبر موضوع العمليات البترولية من اهم اعمال هذه اللجنة ، كذلك تهتم هذه اللجنة بتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالعمليات البترولية الى رئيس مجلس الوزراء [٣٩] .

اما في الانظمة المقارنة فقد تبنى مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية عملية دراسة وتحقيق العمليات البترولية والامتيازات النفطية ، وهذا يتم عن طريق المجلس الاعلى لشؤون البترول والمعادن [٤٠].

وقد جاء في المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء السعودي لعام ١٤١٤هـ على (مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تعدد الانظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ، وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء [٤١] .

اما اليمن فيشرف مجلس الوزراء اليمني على قطاع النفط من خلال وزارة النفط والثروات المعدنية ، حيث خص القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشان مجلس الوزراء اليمني في الباب الخامس في المادة (٣١/١١) الى ان (اقتراح تنفيذ الخطط العامة فيما يخص النفط والمعادن والعمل على التخطيط والتنظيم والاشراف على اعمال النفط والمعادن ودراسة الخطط المستقبلية لاكتشاف واستغلال الثروات النفطية والمعدنية والغاز الطبيعي ومتابعة كل ما يستجد من مصادر الطاقة الجديدة واستغلالها اقتصاديا وتنظيم نشاطات كافة الجهات والشركات المنفذة لأعمال البحث واستغلال الثروات النفطية والمعدنية في الجمهورية واعداد اللوائح المنظمة لنشاطها والعمل على توفير ما تحتاجه البلاد من النفط ومشتقاته) [٤٢] .

ومن خلال نص المادة اعلاه يلاحظ قيام مجلس الوزراء الجمهورية اليمنية بمهام الرقابة الادارية على العمليات البترولية كسلطة احادية من خلال الخطط والاشراف والمتابعة على اعمال النفط وخلاصة القول فان مجلس الوزراء العراقي يمارس الرقابة الادارية على عقود التراخيص النفطية من خلال المتابعة والاشراف والمراقبة على كافة العمليات البترولية في البلاد ويستمد هذه السلطة من خلال مواد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنظم هذه العملية التي تعتبر من اهم روافد التنمية الاقتصادية للعراق .

المطلب الثاني:رقابة وزارة النفط العراقية على عقود التراخيص النفطية ...

تعتبر وزارة النفط العراقية الحلقة الاهم من الهيكلية الادارية الاحادية لقطاع النفط كونها الجهة التي تتعامل بشكل مباشر مع هذا القطاع الحيوي من خلال تشكيلاتها الادارية المتعددة ومن خلال التسلسل التاريخي للوزارة نلاحظ التطور الاطرادي لهذه الوزارة مع اتساع اهمية النفط في العراق ، حيث كان دور وزارة النفط في ثلاثينات القرن العشرين محدود نسبيا انه اقتصر على توقيع الامتيازات النفطية بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية آنذاك والتي اصبحت تعرف في نهاية العقد الثلاثيني للقرن العشرين بشركة نفط العراق المحدودة ، اذ كانت شؤون النفط تدار من قبل شعبة تتبع لوزارة المواصلات والاشغال العراقية وكانت المفاوضات التي تجري مع الشركة تدار بواسطة لجان وزارية مختصة من وزارت المواصلات والاشغال والمالية ، وقد مرت وزارة النفط العراقية بمراحل متسلسلة من التطور تبعا التطور الدولة العراقية عبر التاريخ[٤٣].

حيث تعتبر وزارة النفط من اهم السلطات الاتحادية التي تتبنى عملية الرقابة على مجمل العمليات البترولية في العراق ، حيث تتكون الوزارة من عدة تشكيلات ادارية ، من اهمها (دائرة العقود والتراخيص النفطية) (٤٤) .

وتضطلع هذه الدائرة بدور رقابي واسع على العمليات البترولية ، ويعمل قسم المتابعة من هذه الدائرة على تدقيق الجوانب المالية للعقود وكذلك الجوانب الفنية وحسب الخطط والبرامج المعدة والمصادق عليها كذلك يعمل قسم المتابعة في الدائرة على توثيق المعلومات والبيانات البترولية كقاعدة معلومات عامة للدائرة ، كما يعمل على اعداد برامج متابعة عن طريق الزيارات الميدانية للحقول النفطية التي تم توقيع عقودها(٤٥) .

ويضطلع القسم القانوني في الدائرة دورا في الرقابة الادارية على عقود التراخيص النفطية من خلال الرقابة والمتابعة على الجوانب القانونية الخاصة بالعقود المختلفة والعمل على تصديق العقود الخدمية الخاصة بأعمال الدائرة كذلك متابعة عملية توثيق المستمسكات والوثائق الخاصة بالشركات المتعاقدة مع الوزارة ، كما ويعمل القسم القانوني في الدائرة على اعداد نماذج عقود الخدمة والانواع الاخرى من العقود ومراجعتها من الناحية القانونية ، بالإضافة الى القيام بمهمة التفاوض مع شركات النفط الاجنبية التي ترغب بالتعاقد مع وزارة النفط العراقية (٤٦) .

وحسب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، فان الحكومة الاتحادية ووزارة النفط العراقية هما الجهتان الوحيدتان اللتان تمتلكان الصلاحيات الدستورية والقانونية في ابرام العقود والاتفاقيات التي تتعلق بتطوير واستثمار الثروة النفطية في العراق ، حيث تختص السلطات الاتحادية وحسب المادة (١١٠ – اولاً)من الدستور(٣) ، برسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية حصراً ، وهذا ينطبق على سلطات وزارة النفط العراقية وتشكيلاتها الادارية كونها تمثل السلطة الاتحادية في قطاع النفط في العراق(٤٧) .

وقد جاء في مسودة قانون النفط والغاز العراقي وفي المادة (٥ /ث/اولاً) حول دور وزارة النفط الاتحادية على ان " تعتبر وزارة النفط الجهة صاحبة الصلاحية لاقتراح السياسة والقوانين والخطط الاتحادية النفطية " (٤٨) .

وقد جاء في المادة (٥/ث/ثالثاً) من المسودة حول الدور الرقابي لوزارة النفط على العمليات النفطية حيث نصت على ان (للوزارة القيام بأعمال الرقابة والاشراف على العمليات النفطية ...) (٤٩) .

وقد اكدت مسودة النفط والغاز العراقي على الدور الرقابي لوزارة النفط الاتحادية على العمليات البترولية ، كما جاء في المادة (٥/ث/سادساً) من المسودة على ان " تكون للوزارة صلاحية التفاوض على الاتفاقيات الدولية والثنائية مع الدول والمنظمات الاخرى المتعلقة بالنفط والغاز على ان تخضع للموافقة وفقاً لا حكام الدستور " (٥٠) .

كما جاء في نفس المادة البند (سابعاً) من المسودة على ان (تكون الوزارة مسؤولة عن مراقبة العمليات النفطية من اجل ضمان انسجامها مع القوانين والانظمة والشروط

التعاقدية ، وعلى الوزارة بالإضافة الى مهامها الرقابية في المجال الاداري والفني اجراء عمليات التحقق من التكاليف والمصاريف التي يتم تكبدها من قبل حاملي التراخيص...) [٥١] .

وبالتالي فان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين والانظمة المتعلقة بالنفط ، بالإضافة الى مسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ كلها تشير الى الدور الرئيسي الذي تضطلع به وزارة النفط الاتحادية في الرقابة على عقود التراخيص النفطية ، وعلى عموم العمليات البترولية في العراق ، اما في الانظمة المقارنة فتلعب وزارة النفط في بعض الدول العربية المنتجة للنفط دوراً مشابهاً للدور الذي تلعبه وزارة النفط في العراق .

ففي الكويت تتبنى وزارة النفط الكويتية عملية الرقابة الادارية على العمليات البترولية وبمساعدة بعض الوزارات الساندة للوزارة ، حيث جاء في القانون رقم ١٩ لسنة١٩٧٣ بشأن المحافظة على الثروة البترولية في المادة (٥) التي نصت (على المفوض بالعمل ان يقدم الى وزير المالية والنفط بصفة دورية البرامج والتقارير والبيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات البترولية ، ويكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير المالية و النفط حق تفتيش مكاتب المفوض بالعمل ومواقع العمليات والاطلاع على مستنداته وسجلاته للتحقيق...) [٥٢] .

وفي الجمهورية اليمنية تلعب وزارة النفط دورا فاعلاً في الرقابة على العمليات البترولية في البلاد ، وقد نصت اللائحة التنظيمية لوزارة النفط والثروات المعدنية على ذلك ، فقد جاء في الباب الاول المادة (٢-١١) من اللائحة على ان " الرقابة الفنية والمالية والقانونية على اعمال الشركات في مجال البحث عن الثروة النفطية والمعدنية واستثمارها في الجمهورية طبقاً لم تنص عليه الاتفاقيات والعقود النافذة والتراخيص الممنوحة لهذه الشركات وتسهيل عملها في مجال العمليات التي تقوم بها " [٥٣] .

مما تقدم ذكره فان وزارة النفط الاتحادية في العراق وفي بعض الدول العربية المنتجة للنفط تتبنى عملية الرقابة الادارية للسلطة الاتحادية على العمليات البترولية وبشكل مباشر لما تتمتع به من سلطات دستورية وقانونية لأداء هذا الدور الرقابي .

المطلب الثالث:رقابة شركة النفط الوطنية العراقية على عقود التراخيص النفطية

ان فكرة تأسيس شركة نفط وطنية نأخذ على عاتقها تنظيم ومراقبة وادارة العمليات النفطية في العراق لم تكن حديثة العهد ، حيث عملت حكومة العراق على ذلك منذ عام ١٩٦٤ عندما تم تأسيس شركة النفط العراقية بالقانون رقم (٨٠) ، واعلن تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية عام ١٩٦٤ وكانت الاسباب الموجبة

لتأسيس الشركة في ذلك الوقت هو السيطرة الوطنية على العمليات البترولية بواسطة شركة نفط وطنية تحل محل (شركة نفط العراق) التي كانت شركة نفط اجنبية تتكون من اتحاد اكثر من شركة [٥٤] .

وفي تاريخ (٥) اذار من العام ٢٠١٨ صوت مجلس النواب العراقي في الجلسة رقم (١٤) على قانون شركة النفط الوطنية العراقية ، ترتبط هذه الشركة بمجلس الوزراء العراقي وبالتالي تتبع هذه الشركة السلطة الاتحادية ، وكانت الاسباب الموجبة لاستحداثها .

العمل على ضمان تطوير انتاج وتسويق النفط العراقي بواسطة تشكيل اداري ينوب عن الدولة العراقية في المجالات الفنية والاقتصادية المتعلقة بقطاع النفط ، وكان من اهم اهداف هذه الشركة هو متابعة ومراقبة عملية ابرام عقود الاستكشاف والانتاج والتصدير وفقا لا حكام الدستور ، وهذا ما اكده قانون الشركة في تحديد اهداف تأسيس الشركة والتي منها عملية ابرام هذه العقود اذ نصت المادة (٤/ثانياً) من القانون على ان (ابرام عقود الاستكشاف والانتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع احكام الدستور) [٥٥] .

كما جاء في المادة (٨/رابعا – ٢) من قانون الشركة على ان (تنتقل الى الشركة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بجولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والانتاج) [٥٦] .

وهنا تتبنى الشركة وفق هذه المادة عملية ادارة جولات التراخيص النفطية في الاستكشاف والتطوير والانتاج كما نصت المادة (٩ / اولا – ٨) من القانون على ان (اقرار سياسة الشفافية ومكافحة الفساد والادارة الرشيدة في الصناعة النفطية والغازية)[٥٧] .

وبالرجوع للمادة (٩/اولا / ٨) من قانون الشركة السابقة الذكر ، حيث تم التأكيد على الدور الرقابي للشركة على العمليات البترولية من خلال سياسة عمل الشركة الذي يعتمد على التشجيع لتبني الشفافية في قطاع النفط والعمل على مكافحة الفساد في هذا القطاع كما اوضحت مسودة قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧ والتي لم يتم المصادقة عليها دور شركة النفط الوطنية العراقية في العمليات البترولية ، حيث جاء في المادة (٦/ثانياً) من المسودة الاتي " تتضمن مهام وتطابق عمليات شركة النفط الوطنية العراقية والتسويق والمبيعات لغاية نقطة التسليم فيما يتعلق بالنفط والغاز وذلك بمقتضى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والعقود المعنية والموافقات والتصاريح الواجبة التطبيق على جميع حاملي التراخيص الاخرين" [٥٨] .

وحسب هذه المادة من مسودة النفط والغاز ، فان شركة النفط الوطنية العراقية تلعب دورا كبيرا في الرقابة على جميع العمليات البترولية من عمليات التنقيب والتطوير الى الانتاج والنقل والتخزين والتسويق ، باعتبارها من السلطات الاتحادية في هذا القطاع الحيوي في الاقتصاد العراقي .

ونتفق مع اعطاء هذا الدور الحيوي لشركة النفط الوطنية ، كونها تمثل حلقة مهمة من البناء الاداري لقطاع النفط في العراق ، والمتتبع لمسودة قانون النفط والغاز العراقي الذي لم يتم المصادقة عليه يجد ان هذه المسودة ورغم الملاحظات الكثيرة التي تم تشخيصها الا ان هناك بعض النقاط الايجابية فيها والتي من اهمها النقاط التي تتعلق بقانون شركة النفط الوطنية العراقية المقترح والذي ذكرته المسودة في بعض موادها اذ تعتبر من القضايا القانونية الايجابية والتي تعمل على تطوير قطاع النفط والغاز في العراق ، وبالتالي وحسب وجهة نظر الدراسة يعتبر مصادقة البرلمان على قانون شركة النفط الوطنية العراقية اعتماداً جزئيا لمسودة النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ والتي لم يتم المصادقة عليها لحد الان .

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

١- تعتبر عقود التراخيص النفطية من العقود الحديثة نسبياً اذ ما قورنت مع الانواع الاخرى العقود ، كما يمتاز العقد البترولي بطابع التعقيد ، فاتساع مجالات النشاط الاقتصادي من خلال استثمار مبالغ ضخمة في هذا النوع من العقود ، بالإضافة الى اتساع الطبيعة الفنية للعقد البترولي ، كما ان اطراف العقد المتمثلة بحكومات الدول المنتجة للنفط او من يمثلها من مؤسساتها العامة من جهة وشركات النفط الاجنبية التي غالباً ما تتبع الدول الصناعية الكبرى والتي تمتلك الخبرات الفنية والملائة المالية من جهة اخرى ، وهذا ما يتطلب منظومة ادارية وقانونية غاية في الدقة والتعقيد للتعامل مع هذه العناصر التي تكون العقد البترولي .

كما ان اتساع الفجوة الفنية والتكنولوجية بين طرفي العقد البترولي ادى ذلك الى صعوبات جمة في الية ابرام العقد وبالأخص في المراحل الزمنية الاولى لظهور العقد البترولي والذي كان بصورة عقد الامتياز النفطي .

٢- يشير الواقع العملي بان رقابة السلطات الاتحادية على عقود التراخيص النفطية تتمثل برقابة مجلس الوزراء الاتحادي ووزارة النفط الاتحادية ورقابة شركة النفط الوطنية العراقية ، وهي الجهات التي تمثل رقابة السلطات الاتحادية على هذه العقود .

٣- يعتبر اسلوب المناقصة العامة من الاساليب المفضلة للإدارة لأبرام عقود التراخيص النفطية ، حيث تضمن هذه الطريقة اشراك اكبر عدد من المنافسين وبالتالي اختيار العرض المناسب من العروض المقدمة للتعاقد مع الدولة المنتجة ، وقد استخدم العراق طريقة المناقصة العامة لاستغلال الثروة النفطية بعد ان طرح جولات التراخيص النفطية .

٤- على الرغم من الملاحظات الكثيرة التي اثيرت على مسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ والتي لم تقر من قبل مجلس النواب العراقي ، الا ان بعض مواد هذه المسودة قد اشارت الى مواضيع مهمة تتعلق بالرقابة على العمليات البترولية والتي منها المادة (٥) من المسودة التي تخص صلاحيات السلطات ، كما ان اقرار قانون شركة النفط الوطنية العراقية عام ٢٠١٨ من قبل مجلس النواب ما هو الا اقرارا جزئيا للمسودة حسب وجه نظر الدراسة ، اذ ان المسودة كانت قد اشارت الى تأسيس "شركة النفط الوطنية العراقية" وهذا في المادة (٦) من المسودة .

ثانيا : المقترحات

١- على الدول المنتجة للنفط والتي يعتبر العراق من اهم هذه الدول ان تعمل على تقليص الفجوة الفنية والتكنولوجية بينها وبين شركات النفط العالمية التي تتبع في اغلبها الى الدول الصناعية الكبرى ، وبالتالي تحقيق التوازن في العقد البترولي بما يخدم التنمية الاقتصادية والمجتمعية للدول المنتجة للنفط .

٢- الضرورة الملحة الى تشريع قانون النفط والغاز في العراق بما يتماشى واهمية قطاع النفط في العراق كونه من الدول المهمة على صعيد احتياطي النفط وانتاجه ، بعد اثرائه بالمفاصل التي تتعلق بالعمليات البترولية من ملكية مصادر النفط وادارة هذه المصادر ونشاط التنقيب والتطوير وصلاحيات السلطات والامور التنظيمية التي تتعلق بأنظمة هذه العمليات ، على ان يكتب بلغة قانونية سليمة .

٣- على الحكومة العراقية ادخال التعديلات القانونية والادارية على عقود التراخيص النفطية التي تخطط الحكومة لأبرامها مستقبلا ، وان تأخذ في نظر الاعتبار الضوابط التشريعية التي تضمن سيطرة الدولة على مجمل العمليات البترولية من خلال بنود العقد .

٤- نقترح على الجهات الادارية المسؤولة عن ابرام عقود التراخيص النفطية في العراق ، اختيار طريقة المناقصة العامة في ابرام هذه العقود ، اذ تضمن هذه الطريقة منافسة اكثر من شركة للتعاقد مما يساعد على اختيار العرض المناسب الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة .

المصادر

اولا :- الكتب القانونية

١- د. دارا رمزي توفيق ، الاثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .

٢- د. رضا عبد الجبار الشمري ، الاهمية الاستراتيجية للنفط العربي ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .

٣- عادل عزت السجقي ، سريان المعاهدات على الدول غير الاطراف ، بغداد ، مطبعة السعدون ، ١٩٧٨ .

٤- د. عبد الرزاق المرتضى سليمان ، الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة ، دار الكتب الوطنية ، ط١ ، بنغازي ، ٢٠٠٧ .

٥- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للعقود الادارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠٠٨ .

٦- عبد الله حنفي ، العقود الادارية ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

٧- د. عبد المنعم محفوظ ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادي في مصر ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٨- د. علي عبد الرزاق الانباري ، اثر القانون الدولي العام في تطوير عقود الامتيازات النفطية ، رسالة دكتوراه ، ، جامعة النهرين ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٩- د. عمر بني ابي بكر باخشب ، نظام البترول ، ط١ ، جدة ، ١٩٩٥ .

١٠- كامل السامرائي ، القوانين الخاصة بالنفط ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٦٩ .

١١- د. ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية والتحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١٢- د. محمد لبيب شقير ، و د. صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، المطبعة العالمية ، ج١ ، ط٢ ، ١٩٦٩ .

١٣- د. محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لعقود الاستثمار في تصفية النفط الخام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

١٤- د. نوري عبد الحميد خليل ، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٠ .

ثانياً :- المؤتمرات

١- د. محمد طلعت الغنيمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي الثالث المنعقد في الاسكندرية ، ١٩٦١ .

ثالثاً :- الرسائل والاطاريح

١- د. عامر محمد عبد اللطيف ، عقود الامتيازات النفطية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٢ .

٢- د. علي عبد الرزاق الانباري ، اثر القانون الدولي العام في تطوير عقود الامتيازات النفطية ، رسالة دكتوراه ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٠ .

رابعاً : التشريعات :-

ا- الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ب- القوانين

١- قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٤ .

٢- قانون شركة النفط الوطنية العراقية لسنة ٢٠١٨ .

٣- قانون تأسيس شركة النفط الكويتية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ .

٤- قانون مجلس الوزراء في الجمهورية اليمنية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ .

٥- قانون النفط الايراني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

ج- الانظمة والتعليمات

١- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

خامساً :- المواقع الالكترونية

1-www.moo.oil.iq

2-http://ar.wiki.openoil.net

3-http://moo.oil.gov.iq

4-http://archive.revenuewatch.org

سادساً :- الوقائع العراقية

١- الوقائع العراقية . العدد ٤٠٣٩ في ٢٠٠٧/٤/١٨ .

٢- الوقائع العراقية . العدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ .

الهوامش :

١- د . علي عبد الرزاق الانباري ، اثر القانون الدولي العام في تطوير عقود الامتيازات النفطية ، رسالة دكتوراه ، جامعة النهرين ، ط١ ، بغداد ، مطبعة السعدون ، ١٩٧٨ ، ص١٩٢ .

٢- عادل عزت السجتي ، سريان المعاهدات على الدول غير الاطراف ، بغداد ، مطبعة السعدون ، ١٩٧٨ ، ص١٩٢

٣- د. محمد طلعت الغنيمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي الثالث المنعقد في الاسكندرية ، ١٩٦١ ، ص١ وما بعدها .

-4- http://archive.revenuewatch.org

٥ - قانون البترول الإيراني رقم (٢) لعام ٢٠٠٢ ، شبكة الانترنيت العالمية وباللغة الانكليزية .

٦ - د. رضا عبد الجبار الشمري ، الاهمية الاستراتيجية للنفط العربي ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص٤٧ .

٧ - قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ .

١- .مسودة قانون النفط والغاز المعدة من قبل اللجنة في ١٥ شباط عام ٢٠٠٧ .

٢- كامل السامرائي ، القوانين الخاصة بالنفط ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص١٨١ .

١٠ - د. عبد المنعم محفوظ ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادي في مصر ، ط١،القاهرة ، دار عالم الكتاب ، سنة ١٩٨٤ ، ص٤١١ .

١١ - د. عبد الرزاق المرتضى سليمان ، الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة ، ط١،بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، ٢٠٠٧ ، ص٨٥ .

١٢- د. عبد الرزاق المرتضى سليمان ، الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة ، ط١ ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، ٢٠٠٧ ، ص٥٨ .

١٣- د. عبد المنعم محفوظ ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادية في مصر ، ط١ ، القاهرة ، دار عالم الكتاب ، ١٩٨٤ ، ص٤١١ .

١٤- عبد الله حنفي ، العقود الادارية ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص١٩٠-١٩١ .

١٥ - الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣٩ ، التاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ، عدد الصفحات ١٨ ، رقم الصفحة ١١ .

١٦- د. محمد لبيب شقير ، ود. صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، المطبعة العالمية ، ج١ ، ط٢ ، ١٩٦٩ ، ص١ .

١٧- د. ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية والتحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٨٣ .

١٨ - د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق . ص٨٣ وما بعدها .

١٩ - د. دارا رمزي توفيق ، الاثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٧س .ص٤٤ .

٢٠ - د. نوري عبد الحميد خليل ، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٠ ، ص١٣ .

٢١ - وفيما يتعلق بجولات التراخيص النفطية فقد بدأت بعد التحولات التي طرأت على العراق ، وقد تم استخدام طريقة المناقصة العامة في هذه الجولات ، حيث توزعت هذه الجولات على مراحل عدة منها ا-جولة التراخيص الاولى في عام ٢٠٠٩ والتي تم من خلالها احالة ثلاث عقود هي المهمة في حقول جنوب العراق وهي الرميلة والزبير وحقل غرب القرن . ب- جولة التراخيص الثانية في نهاية نفس العام ٢٠٠٩ حيث تم احالة سبعة حقول ، وهي حقل غرب القرنة المرحلة الاولى وحقل حلفايه وحقل مجنون وحقل بدره والغراف ونجمه وحقل القيارة . ت- الجولة الثالثة في عشرين تشرين الاول عام ٢٠١٠ وقد تم احالة ثلاثة حقول هي المنصورية وعكاز وحقل السيبة . ث- جولة التراخيص الرابعة في اذار عام ٢٠١٠ حيث شملت هذه الجولة بعض المناطق التي يتم اكتشافه . ج- وفي احدث جولة التراخيص وقع العراق في بداية عام ٢٠١٨

ثلاث عقود جديدة للتطوير والتأهيل ثلاث حقول نفطية ورقع استكشافية حدودية في وسط وجنوب البلاد مع شركتين صينيتين .

٢٢- د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ .

٢٣ - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للعقود الادارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٣ .

٢٤ - الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ ، ص٥ .

٢٥ - د. عبد العزيز منعم خليفه ، مصدر سابق ، ص١٦٣ وما بعدها .

٢٦ - د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص١١٧ .

٢٧ - الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٢٥ ، ص٦ .

٢٨- د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٣١١ .

٢٩ - د. عبد الرحيم محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص١٩٤ .

٣٠ - د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٣١١ .

٣١ - عامر محمد عبد اللطيف ، عقود الامتيازات النفطية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٢ ، ص٢٠٧ .

٣٢- مشار اليه من د. عمر ابن ابي بكر باخشب ، نظام البترول ، جدة ، ط١ ، ١٩٩٥ ، ص٢٩ .

٣٣- نص المادة (٨٠/اولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣٤- مشروع مسودة قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧ .

٣٥- نص المادة (٥-ب-اولا) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .

٣٦ - نص المادة (٥-ب-ثانيا) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .

٣٧ - نص المادة (٥-ت-اولا) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .

٣٨ - نص المادة (١٠-ث-ثانيا) من مسودة النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .

٣٩ - منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع http://www.nna.iq.com

٤٠ - اللوائح التنفيذية كنظام امدادات الغاز للمملكة العربية السعودية ، المرسوم الملكي رقم م/٣٦

٤١ - نص المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء السعودي ، الرقم .أ/١٣ ، التاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ ، ص

٤٢- نص المادة (١١/٣١) من قانون مجلس الوزراء في الجمهورية اليمنية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.yemen.info

٤٣- شهد عام ١٩٣٠ استبدال اسم وزارة المواصلات والاشغال الى اسم وزارة الاقتصاد والاتصالات ، وفي عام ١٩٣٩ تم تقسيم هذه الوزارة الى وزارتين وهما وزارة الاقتصاد ووزارة المواصلات والاشغال ليتم ربط شعبة شؤون النفط بوزارة الاقتصاد ، وفي عام ١٩٥٩ تم تشكيل وزارة النفط العراقية ، ينظر لتفاصيل اكثر الى : غانم العناز ، تاريخ وزارة النفط العراقية ، شبكة الاقتصادين العراقيين ،٢٠١٨،ص٣٧ .

٤٤- تتبع دائرة العقود والتراخيص النفطية اداريا الى وزارة النفط الاتحادية في جمهورية العراق وتتكون من اقسام مختلفة منها : قسم العقود ، وقسم القانونية و قسم المتابعة ، والقسم الاقتصادي ، وشعبة الادارة ، وشعبة الدراسات . منشور على الموقع الالكتروني www.moo.oil.iq

٤٥- منشور على الموقع الالكتروني http://ar.wiki.openoil.net .

٤٦ - منشور على الموقع الالكتروني http://moo.oil.gov.iq

٤٧- نص المادة (١١٠/ اولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

٤٨ - نص المادة (٥/ث/اولاً) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .
٤٩ - نص المادة (٥/ث/ثالثا) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .
٥٠ - نص المادة (٥/ث/سادسا) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .
٥١ - نص المادة (٥/ث/سابعا) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .
٥٢ - نص المادة (٥) من القانون الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ .
٥٣ - نص المادة (١١/٢) من اللائحة التنظيمية لوزارة النفط والثروات المعدنية في الجمهورية اليمنية ، مصدر سابق ، ص٥٦٠ .
٥٤ - القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٤ : قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية ، رقم التشريع ١١ ، سنة التشريع ١٩٦٤ ، تاريخ التشريع ١٩٦٤/٨/٢ ، جريدة الوقائع العراقية .
٥٥- نص المادة (٤/ثانيا) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٨٦) ، ٢٠١٨ .
٥٦ - نص المادة (٨/رابعا /٢) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٨٦ ، ٢٠١٨ .
٥٧-نص المادة (٩/اولا /٨) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٨٦ ، ٢٠١٨ .
٥٨ - نص المادة (٦/ثانيا) من مسودة النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .